الباب الحادي والسبعون

الباب ٧١

(صنع وبيع) المسكرات

القوانين
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧
رقم ٢ لسنة ١٩٣٠
المادة ٢١ من
رقم ١١ لسنة ١٩٣٢
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الاوامر المؤرخه في
١ /٣٠/٤
٣٢/٣/٢٨
٣٣/٣/١١

قانون يقضي بتعديل التشاريع المتعلقة بصنع المسكرات وتوزيعها وبيعها

(٤ كانون الاول سنة ١٩٢٧)

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المسكرات

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك —

تعني لفظة «الكحول» الكحول الخالصة التي يكون ثقلها النوعي ٧٩٤٦ ، اذا كانت درجة الحرارة ١٥٦ بميزان سنتغراد ويحقق عيار الكحول بواسطة ميزان الكحول المعين ويفصل في كل خلاف يقع بهذا الشان بتحليل يقوم به محلل الحكومة الكيماوي ويكون قراره في ذلك نهائياً

وتعني عبارة «اقترن بالموافقة» اقترن بموافقة المدير

وتعني لفظة «العرق» الكحول المصنوعة من الاثمار واليانسون بالتقطير

وتعني لفظة «الجعة» (البيرة) المشروب المختمر المصنوع من الحبوب او السكر وتشمل المشروب المعروف بـ«ايل» و«بورتر» واي نوع اخر من الجعة

وتعني لفظة «سيدر» المشروب المختمر المصنوع من التفاح

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ وتشمل لفظة «كونياك» البرندي وتعني العصير المقطر من عصير العنب المختمر

وتعني لفظة «التاجر» كل شخص يبيع في المرة الواحدة لشخص واحد كمية من اي نوع من المسكرات تزيد على تسعة ليترات او على اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالليتر

وتعني لفظة «المدير» مدير دائرة الجمارك والمكوس والتجارة وتشمل كل موظف يقوم مقامه

ويراد بلفظة «البيان» البيان الذي يقدمه صاحب المعمل او التاجر او البائع بالمفرق حسب النموذج المعين ويبين فيه عزمه على تعاطي الحرفة التي قدم البيان بشأنها والمحل والاوعية والعدد التي ينوي استعمالها فيما يتعلق بحرفته

وتعني لفظة «المسكرات» الكحول والعرق والكونياك والنبيذ والجعة (البيرة) والسيدر (شراب التفاح المختمر)، والبري، (شراب الكمثري المختمر)، وكل مشروب آخر مختمر او كحولي يتبين انه يحتوي عند تحليل عينة منه في اي وقت على اكثر من اثنين في المائة من الكحول :

ويشترط في ذلك ان لا يسري تحديد كمية الكحول باثنين في المائة فيما يتعلق اعفاء المشروب المختمر او الكحولي المصنوع في نفس محل صاحب المعمل الذي تصنع فيه المشروبات المستحقة الرسم من رسم المكوس بمقتضى هذا القانون

وتعني لفظة «الرخصة» الرخصة الصادرة من المدير او الموظف المفوض، تفويضاً قانونياً من قبله

وتفيد عبارة «صاحب المعمل» صانع المسكرات

الملحق 0 0 0 / 0 0 7 1 No. 2 2 0 1 1 9 3 7 حد الله

ويقصد بلفظة « المأمور » اي موظف من موظفي دائرة الجمارك والمكوس والتجارة او اي قائمقام يخوله المدير القيام بالعمل كموظف في تلك الدائرة

وتعني لفظة « الاذن » الاذن الصادر من المدير او من الموظف المفوض تفويضاً قانونياً من قبله وتشمل الشهادة التي يعطيها التاجر بتفويض من المدير

وتعني لفظة «بري » المشروب المختمر المصنوع من الكثري

وتطلق لفظة « المحل » على اي بناء او مكان يستعمل لصنع المسكرات او خزنها او بيعها مما يقتضي تقديم بيان به

وتعني عبارة « البائع بالمفرق » كل شخص يبيع في المرة الواحدة لشخص واحد كمية من اي نوع من المسكرات لا تزيد على تسعة لترات او اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالليتر

وتعني لفظة « روم » الكحول المقطرة مباشرة في البلاد التي يزرع فيها قصب السكر من القصب المزروع في تلك البلاد رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

وتشمل لفظة « البيع » انتقال الملكية بالبيع لا بالهبة

وتعني لفظة « المشروبات الروحية » المشروبات الروحية على اختلاف انواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الممزوجة بالكحول ومزيج الكحول ومستحضراته ومركباته ، وتشمل ايضاً النبيذ الذي لدى تحليل عينة منه يوجد انه يحتوي على اكثر من خمسة وعشرين في المائة من الكحول ولكنها لا تشمل الكحول الممزوجة حسب المعنى المقصود من قانون الكحول الممزوجة الباب ٩٢

وتشمل عبارة « جهاز التقطير » (الكركه) اي قسم من جهاز التقطير واي جهاز يمكن استعماله لتقطير الكحول او صنعها

ويقصد بلفظة « النبيذ » المشروب المختمر المصنوع من عصير العنب رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

فرض رسوم على الرخص والمكوس

المادة ٣ تفرض وتستوفى الرسوم التالية بدلاً من رسم المكوس والرسوم الاخرى المفروضة حتى الان على صنع المسكرات في فلسطين

(أ) رسوم رخص صنع المسكرات المدرجة في الذيل الاول لهذا القانون

(ب) ورسوم المكوس على المسكرات المصنوعة في فلسطين والمصرفة للاستهلاك فيها المبينة في الذيل الثاني لهذا القانون

رخصة صاحب المعمل

المادة ٤ (١) لا يجوز لاي شخص ان يقتني جهازاً للتقطير او ان يملكه او يستعمله او يتعاطى صنع المسكرات ما لم يكن حاملا رخصة حسب النموذج المعين صادرة بمقتضى هذا القانون ويقدم ضماناً بالصورة المعينة لحسن قيامه بتعهداته

(٢) كل من -

(أ) صنع مسكرات او اقتنى او حفظ او استعمل جهازاً للتقطير (كركه) بدون رخصة

(ب) اقتنى او حفظ او استعمل بدون رخصة اية اوعية او عدد او اجهزة يمكن استعمالها في صنع المشروبات المختمرة في ظروف تدل على انها حفظت او استعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه

صلاحية منح رخص مجانية للمؤسسات الدينية

المادة ٥ (١) يجوز للمدير ان يصدر رخصة خاصة دون رسم —

(أ) لاية مؤسسة دينية تجيز لها ان تصنع سنوياً بلا رسم مكوس ولاستهلاك اعضائها فقط كمية من النبيذ لا تزيد على مائتين وخمسين ليتراً لكل منهم في السنة

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

ويشترط في ذلك ان يجوز للمؤسسة ان تعطي اية مؤسسة اخرى كمية من هذا النبيذ بلا رسم لاستعماله في القربان

(ب) لصاحب معمل مرخص ، تجيز له ان يصنع سنوياً بلا رسم مكوس كمية من النبيذ لا تزيد على مائتين وخمسين ليتراً لاستعماله الخاص ولاستعمال بيته

(ج) لاي شخص ، تجيز له استعمال جهاز تقطير لاجل اجراء ابحاث علمية او لاية غاية اخرى وافق عليها المدير

(٢) كل شخص او مدير مؤسسة يحمل رخصة ، وصنع نبيذاً يزيد على الكمية المصرح له بصنعها او تصرف بالنبيذ او استعمل جهاز التقطير لغاية تختلف عن الغاية التي صدرت الرخصة من اجلها، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ويغرم علاوة على ذلك بدفع ضعف رسم المكوس عن كمية المسكرات التي صنعها او تصرف فيها بوجه غير مشروع ، وكل من وجدت لديه هذه المسكرات يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

الشروط التي تمنح بموجبها الرخصة لصاحب المعمل

المادة ٦ (١) على كل طالب رخصة لصنع المسكرات ان يقدم الى المدير شهادة حسب الصيغة المعينة موقعة بتوقيع المفتش العام للبوليس والسجون او بالنيابة عنه ومن مدير دائرة الصحة او بالنيابة عنه تفيد انه شخص لائق لتعاطي صنع المسكرات وان المحل المطلوبة الرخصة له يتفق واحكام قانون تنظيم الحرف والصناعات

(٢) يقتضي ان يشاد المحل المعد لصنع المسكرات بالصورة التي يرضى بها المدير وعلى صاحب المعمل ان يعد فيه مكاناً مناسباً للمأمور او المأمورين ويجوز للمدير في كل وقت ان يسحب موافقته على اي محل اذا وجد في حالة غير ملائمة

(٣) لا يجوز لاحد خلاف صاحب المعمل ومستخدميه والمأمور ان يدخل الي اي محل لصنع المسكرات الا باذن المامور

(٤) يجهز كل باب من ابواب محل صاحب المعمل بقفلين يحتفظ صاحب المعمل بمفتاح احدهما ويحتفظ المأمور بمفتاح الاخر

بيان صاحب المعمل ووسم المحل والاوعية بعلامة خاصة

المادة ٧ (١) على كل صاحب معمل ان يقدم بياناً بالمحل والاوعية والعدد المنوي استعمالها في عمله حسب الصورة المعينة وان يسمها بالعلامات ويقدم الحلقات والربط التي يوافق عليها

(٢) لايجوز اجراء تغيير في اي محل او اوعية او عدد بلا موافقة المدير

(٣) اذا لم يقدم صاحب المعمل بياناً بتفاصيل المحل او الاوعية او العدد التي يستعملها فيما يتعلق بعمله حسب الصورة المعينة او اذا قام باي تغيير فيها لم يقترن بموافقة المدير اواذا لم توسم الاوعية اوالعدد بالعلامات حسب الصورة المعينة يعتبرانه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

ميعاد دفع رسم المكوس وتقييد اخراج المسكرات من المحل

المادة ٨ (١) يقدر رسم المكوس على المسكرات عند صنعها حسب الصورة المعينة بمقتضى هذا القانون ويدفع قبل اخراجها من محل صاحب المعمل لاستهلاكها في الاسواق المحلية

(٢) يحظر اخراج مسكرات من محل صاحب المعمل بكميات تقل عن تسعة لترات او اثنتي عشرة زجاجة ذات الحجم المعروف باللتر من نوع واحد وفي وقت واحد

الدفاتر الواجب حفظها

المادة ٩ (١) يقتضي على صاحب المعمل ان يحفظ في محله دفتر موجودات ودفتر تسليم وسجلات حسب النموذج المعين يقيدفيها كمية المواد المستعملة وجميع المسكرات المصنوعة والمصرّفة واية تفاصيل اخرى قد تعين وتكون هذه الدفاتر مباحة للكشف عليها من قبل المأمور في اي وقت شاء وللمأمور ان يقيد فيها ما يشاء من الملاحظات وان يأخذ مستخرجات عنها

(٢) يؤخذ رصيد الموجودات في الوقت الذي يعينه المدير فاذا ظهر فيها زيادة او نقصان يفوق المقدار المعين يدفع صاحب المعمل ضعف الرسم عن تلك الزيادة او ذلك النقصان

(٣) اذا تخلف صاحب المعمل عن حفظ الدفاتر المعينة او عن ابرازها لدى

تكليفه بذلك من قبل المأمور او تخلف عن تدوين الامور المعينة فيها ، او دوّن فيها قيوداً مزورة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

الموازين والمقاييس

المادة ١٠ (١) على صاحب المعمل ان يعد ويحفظ الموازين والعيارات والمقاييس المعينة وان يقدم ما يحتاجه المأمور من المساعدة لاستعمالها

(٢) كل صاحب معمل احرز عياراً او مقياساً ناقصاً او غير صحيح او مغشوشاً او استعمله او سمح باستعماله ، او وجد في محله اية حيلة او استنباط يمكن بواسطته ان يمنع المأمور او يعيقه عن معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط او مقدار ما يحتويه اي وعاء او عدة او يعيقه او يغشه، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه ويغرم فضلا عن ذلك بضعف الرسم الناقص بسبب استعماله العيارات والمقاييس الناقصة او المغشوشة والتمائه الى تلك الحيلة او الاستنباط

المواد المستعملة في صنع المسكرات وكيفية صنعها

المادة ١١ يجوز للمدير ان يعين المواد الواجب استعمالها في صنع المسكرات وان يمنع استعمال اية مواد قد تضر بصحة المستهلك او بمصلحة الايرادات ويجوز لصاحب العمل مع مراعاة ما ذكر ان يضع المسكرات في احواض او دنان وان يمزجها ويصفيها ويقوم باية عمليات اخرى يوافق عليها المدير

الاعفاء من دفع الرسم في بعض الاحوال

المادة ١٢ اذا تلفت مسكرات فرضت عليها او استوفيت عنها رسوم مكوس بسبب وقوع حريق فجائي او لسبب آخر لم يكن في الامكان تجنبه او اضحت غير صالحة للاستهلاك اثناء وجودها في محل صاحب المعمل فيجوز للمدير اذا اقتنع بانها تلفت او فسدت على هذا الوجه ان يعفيها من رسم المكوس او ان يرد الرسوم المستوفاة عنها

التأمين الذي يعطى لدى تصدير المسكرات ونقلها الى محل اخر قبل دفع الرسم عنها

المادة ١٣ (١) يقتضي على المصدر او وكيله قبل اخراج المسكرات من محل صاحب المعمل للتصدير ان يعطي التأمين الذي يطلبه المدير وبموجب الشروط التي يعينها بان المسكرات ستصدر ويجوز للمدير ان يكلف المصدر ان يبرز في ظرف مدة معينة شهادة تشعر بوصول المسكرات الى الجهة التي صدرت اليها فاذا عجز عن ابراز هذه الشهادة يدفع ضعف رسم المكوس عن المسكرات التي اخرجت

الملحق No. 0071/000 22011937

(٢) اذا أخرجت مسكرات من محل صاحب معمل الى محل صاحب معمل اخر قبل دفع رسم المكوس عنها وجب على الشخص الذي اخرجها او وكيله ان يعطي التأمين الذي يطلبه المدير وبموجب الشروط التي يعينها ويجوز للمدير ان يكلف صاحب المعمل ان يبرز خلال المدة المعينة شهادة تشعر بوصول مقدار المسكرات المخرجة الى المكان الذي ارسلت اليه فان تخلف عن ابراز هذه الشهادة او تبين ان مقدار المسكرات التي وصلت الى ذلك المكان هي اقل من المسكرات التي اخرجت من المحل يؤخذ من صاحب المعمل ضعف رسم المكوس عن تلك المسكرات او عن الكمية الناقصة منها ، حسب مقتضى الحال

ارفاق المسكرات المنقولة من او الى محل صاحب المعمل بالاذن الصادر بها

المادة ١٤ (١) لا يجوز استلام مسكرات في محر صاحب المعمل او نقلها اليه او اخراجها منه الا اذا كانت مرفقة باذن من المأمور يبين مقدار المسكرات التي صدر الاذن بها و تاريخ صدوره ومدة العمل به

(٢) لا يمنح اذن بنقل المسكرات ما عدا في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ الا بعد دفع رسم المكوس المستحق عنها

(٣) كل صاحب معمل اخرجت مسكرات من محله او نقلت اليه بدون اذن صادر حسب الاصول يعتبر انه ارتكب جرماً و يعاقب بغرامة قدرها خمسمائة جنيه ويؤخذ منه ضعف الرسم عن الكمية المنقولة خلافاً للقانون ، وكل من وجدت تلك المسكرات في حيازته يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه

حق صاحب المعمل في بيع المسكرات

المادة ١٥ ان الرخصة الممنوحة لصاحب المعمل تجيز له ان يبيع في محله المرخص مسكرات من صنعه على ان لا تقل عن الكمية المصرح ببيعها في رخصة التاجر

رخص تاجر الجملة والبائع والمفرق

المادة ١٦ (١) مع مراعاة احكام المادة السابقة ، لا يجوز لاحد سواء أكان تاجراً او بائعاً بالمفرق ان يبيع مسكرات او يعرضها للبيع الا اذا كان يحمل رخصة تاجر او بائع بالمفرق ، حسب مقتضى الحال صادرة ، بمقتضى هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يلزم احد على استصدار رخصة بموجب هذا القانون

No. 0071/000 22011937

لحانوت (كانتين) او مطعم او مؤسسة ينفق عليها او تدار بتفويض مشروع لمنفعة قوات جلالته في فلسطين

(٢) تعتبر هذه الرخصة مضافة الى الرخصة المعينة في قانون المسكرات والملاهي العمومية ولا تمنح الا لمن حصل على رخصة بمقتضى ذلك القانون الباب ٧٠

(٣) لا تمنح رخصة بائع بالمفرق لمن يحمل رخصة معمل في محل يقع على مسافة كيلو مترين من المحل المرخص بصنع المسكرات فيه

(٤) يجوز ان يمنح حامل رخصة بائع بالمفرق رخصة موقتة لبيع المسكرات بالمفرق في اية بناية او كشك او سرادق اومكان اخر لمدة لا تتجاوز الخمسة ايام اذا كان قد حصل على الاذن المعين في المادة ١١ من قانون المسكرات والملاهي العمومية الباب ٧٠

(٥) يستوفى رسم سنوي عن رخصة التاجر قدره جنيهان ويستوفى عن رخصة البائع بالمفرق رسم قدره جنيه واحد

بيان بمحل البائع بالمفرق ووسمه بعلامة الخ

المادة ١٧ يقتضي على كل تاجر او بائع بالمفرق ان يقدم بياناً بالصيغة المعينة يبين فيه البيت وتوابعه والاقبية والغرف وكل مكان اخر ينوي استعماله في صناعته وان يسمها بالعلامات التي يوافق عليها وكل من استعمل بيتاً او توابعه او قبواً او غرفة او مكاناً آخر لخزن المسكرات او بيعها دون ان يقدم البيان المشار اليه او يرسم العلامات المذكورة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

عقوبة بيع المسكرات بلا رخصة

المادة ١٨ كل من باع مسكرات او عرضها للبيع او سمح ببيعها دون ان يكون مرخصاً له بذلك بمقتضى هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

عرض الرخص

المادة ١٩ يقتضي على كل حامل رخصة ان يبقي رخصته معروضة على الدوام في مكان ظاهر في محله وكل حامل رخصة تخلف عن مراعاة هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويجازى بغرامة قدرها خمسة جنيهات

الملحق 0071/000 No. 22011937

ارفاق المسكرات الصادرة من محل التاجر او البائع بالمفرق بالاذن

المادة ٢٠ (١) لا يجوز استلام مسكرات في محل التاجر او البائع بالمفرق او نقلها اليه او اخراج مسكرات من محل التاجر الا اذا كانت مرفقة باذن حسب صيغة النموذج المعين يبين مقدار المسكرات ووصفها

(٢) كل تاجر او بائع بالمفرق تسلّم مسكرات في محله وكل تاجر اخرجت مسكرات من محله بدون اذن يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه ويؤخذ منه ضعف الرسم المستحق عن الكمية التي نقلت بصورة غير مشروعة وكل من تسلم هذه المسكرات او وجدت في حيازته يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

ابطال الاذن من قبل التاجر او البائع بالمفرق وحفظ قيد به

المادة ٢١ (١) يقتضي على التاجر او البائع بالمفرق ان يبطل الاذن المرفق بالمسكرات حال استلامها بالصورة المعينة وان يسلم هذا الاذن مبطلا للمأمور الذي يفتش محله لاول مرة بعد استلامه المسكرات فاذا تخلف عن اجراء ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

(٢) يقتضي على التاجر او البائع بالمفرق ان يحفظ في محله على الوجه المعين حسابا بالمسكرات التي يتسلمها ويقتضي على التاجر ان يحفظ ايضاً حساباً بالمسكرات التي يبيعها ويباح للمأمور الاطلاع على هذه الحسابات في اي وقت شاء ويحق له ان يقيد بها ما يشاء وان ينسخ خلاصات عنها ويقتضي ان تحفظ هذه الحسابات في المحل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات

(٣) كل تاجر تخلف عن حفظ هذه الحسابات على الوجه المعين او عن ابرازها للمأمور للكشف عليها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً فاذا تبين بعد الكشف على هذه المسكرات ان الموجود منها في محله يتجاوز المقدار الذي يجب ان يكون لديه حسب دفاتره فيعاقب فضلا عن ذلك بدفع ضعف الرسم المستحق عن الكمية الزائدة

حظر بيع المسكرات بالتجوال والتطواف

المادة ٢٢ يحظر بيع المسكرات بالتجوال والتطواف وكل من خالف هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً

شروط الرخصة

المادة ٢٣ (١) تعتبر الرخصة شخصية لحاملها ويقتصر العمل بها على المحل المذكور فيها

(٢) تنتهي مدة كل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التي صدرت فيها غير انه يجوز تجديدها حسب خيار المدير

(٣) لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر الا بموافقة المدير

جواز توقيف العمل بالرخصة او الغائها من قبل المدير

المادة ٢٤ (١) اذا خالف صاحب المعمل او التاجر او البائع بالمفرق اي حكم من احكام هذا القانون فيجوز للمدير ان يوقف العمل برخصته او ان يلغيها

(٢) لا يرد رسم الرخصة لسبب توقيف العمل بها او الغائها

ضبط ومصادرة المسكرات والاوعية ووسائط النقل عند ارتكاب الجرم

المادة ٢٥ (١) اذا ادين شخص بارتكاب جرم بمقتضى هذا القانون يصادر ما في حيازته من المسكرات والاوعية والعدد والمواد التي استعملت في صنع المسكرات

(٢) يجوز لاي مأمور مكوس او مأمور بوليس ان يضبط جميع الادوات التي يجوز مصادرتها بمقتضى هذا القانون وان يضعها في اقرب مركز جمركي او مركز بوليس لحفظها فيه ويجوز بيع او اتلاف ما يصادر من هذه المواد بالصورة المعينة

(٣) ان ادانة الشخص بارتكاب جرم او الحكم الصادر من المحكمة بتحصيل اي جزء من الغرامة على ارتكاب الجرم يعتبر بمثابة مصادرة للمواد التي ارتكب الجرم بشأنها

سلطة تحصيل الغرامات

المادة ٢٦ يجوز تحصيل اية غرامة تفرض بمقتضى هذا القانون كما يحصل الدين المحكوم به في دعوى حقوقية

اختصاص المحاكم

المادة ٢٧ (١) اذا كانت قيمة الغرامة المفروضة والمواد المصادرة لا تتجاوز مائة جنيه فتقام الدعوى لتحصيلها امام محكمة صلح وان زادت على مائة جنيه فتقام الدعوى امام محكمة مركزية

الاستئناف (٢) يستأنف حكم محكمة الصلح والمحكمة المركزية وفقاً لاصول الاستئناف المتبعة في الدعاوي الجزائية واذا كان الحكم المستأنف يتعلق برسم او غرامة فيقتضي على المستانف ان يودع لدى المحكمة المبلغ المحكوم عليه بدفعه :

ويشترط في ذلك انه اذا كان هذا المبلغ يزيد على خمسمائة جنيه فلسطيني فتسمح للمحكمة ان تسمح للمستأنف بتقديم الاستئناف لدى ايداع مبلغ اقل منه

حق الدخول المادة ٢٨ (١) يجوز لاي مأمور ان يدخل الى اي محل مرخص او الى اي قسم منه في كافة الاوقات ليحول دون وقوع اية مخالفة لاحكام هذا القانون او ليتحرى عن اية مخالفة وقعت فيه ويجوز له ان يأخذ اي مقاس او عيار او عينة من المسكرات او دفتر حساب المسكرات او المواد المعدة لصنعها مما يجده في ذلك المحل :

ويشترط في ذلك انه اذا كان قد ورد في البيان المتعلق بمحل صاحب المعمل ذكر صريح باستعمال اي قسم منه لصنع النبيذ او معالجته لمقاصد دينية فلا يجوز ان يؤخذ مقاس او عيار او عينة المسكرات او اية مواد اخرى الامن قبل مأمور مفوض خطياً بذلك من قبل المدير وكل من رفض او تخلف بالذات او بواسطة احد مستخدميه او العاملين تحت امرته او بموافقته ان يأذن للمأمور بالدخول الى المحل لتأدية واجباته ، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه

(٢) يجوز لاي مأمور مكوس او مأمور بوليس في اي وقت وبدون مذكرة تحر وتفتيش ان يدخل اي محل او مكان ويفتشه اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بان مسكرات او جهاز تقطير او اوعية او عدداً او مواد تستعمل لصنع المسكرات موجودة او محفوظة فيه بوجه غير مشروع ويجوز له ان يقتحم ذلك المحل او المكان او ان يدخله بالقوة ويضبط اي جهاز تقطير او وعاء او مسكر او عدة او مواد يجدها فيه :

ويشترط في ذلك ان لا يجوز له الدخول الى بيت سكن وضبط ما فيه الا بعد الحصول على مذكرة تحر وتفتيش من حاكم صلح

(٣) يصادر جهاز التقطير والاوعية والمسكرات والعدد والمواد التي

الملحق 0071/000 No. 22011937

تضبط بمقتضى الفقرة (٢) ويعتبر صاحبها او الشخص الذي وجدت في حيازته انه ارتكب جرماً ويجازى بغرامة قدرها خمسمائة جنيه وكل شخص اخر يوجد في العقار او المكان يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً

(٤) كل من يعيق مأموراً عن القيام بواجباته او يعتدي عليه اثناء قيامه بها يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة اشهر او بغرامة قدرها مائة جنيه

معاقبة ناقلي المسكرات خلافاً لاحكام القانون

المادة ٢٩ (١) يجوز لاي مأمور ان يوقف اي شخص يشتبه بانه يحمل او ينقل مسكرات خلافاً لاحكام هذا القانون فاذا كانت تلك المسكرات من نوع واحد وتزيد عن تسعة لترات او اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالليتر فيجوز للمأمور ان يكلفه بابراز الاذن الصادر بنقلها

(٢) اذا أبرز اذن او شهادة يتفق ما جاء فيه اوفيها والمسكرات من جميع الوجوه فيجوز للمأمور ان يشرح على ذلك الاذن او تلك الشهادة زمان فحص المسكرات ومكانه

(٣) كل من وجد حاملا او ناقلا مسكرات من نوع واحد تزيد على تسعة لترات او على اثنتي عشرة زجاجة من الحجم المعروف بالليتر او تخلف عن ابراز الاذن الصادر بنقلها بناء على طلب ذلك المأمور، يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه وتصادر المسكرات منه ويجوز علاوة على ذلك مصادرة واسطة النقل التي استعملت في نقل تلك المسكرات بامر المحكمة

(٤) يجوز لكل مأمور ان يلقي القبض على اي شخص في حالة ارتكابه جرماً خلافاً لاحكام هذه المادة

للمدير ان يستعيض عن محاكمة المجرم بمبلغ من المال

المادة ٣٠ (١) يجوز للمدير ان يستعيض عن محاكمة اي شخص على جرم ارتكبه خلافاً لاحكام هذا القانون او اشتبه اشتباهاً معقولا في ارتكابه اياه بقبوله من ذلك الشخص مبلغاً من المال لا يزيد على الحد الاقصى للغرامة المفروضة في هذا القانون لذلك الجرم

(٢) يجوز للمدير ان يصادر جميع المواد الجائزة مصادرتها بمقتضى هذا القانون والتي ارتكب بشأنها الجرم الذي استعيض عن محاكمة مرتكبه بمبلغ من المال

المكافآت

المادة ٣١ يجوز للمندوب السامي في حالة اكتشاف جرم بمقتضى هذا القانون ان يأمر بدفع المكافاة التي يستصوبها للشخص او الاشخاص الذين ضبطوا المواد او اعطوا معلومات ادت الى اكتشاف الجرم :

ويشترط في ذلك ان لا يدفع لشخص واحد مكافأة تزيد على مائتي جنيه الا بناء على تعليمات الوزير

النظمة رقم ٣٠ سنة ١٩٣٤

المادة ٣٢ (١) يجوز للمندوب السامي ان يصدر النظمة * لاية غاية من الغايات التالية :

(أ) تنظيم نموذج الرخص وطلبات الرخص

(ب) تنظيم الشروط التي تمنح بموجبها الرخصة الخصوصية بمقتضى الفقرة (١) من المادة ٥

(ج) تنظيم ادارة الاماكن التي تصنع فيها المسكرات وطريقة حفظ المسكرات المصنوعة

(د) تحديد طرق صنع المسكرات

(ه) تحديد اوقات صنع المسكرات فيما يتعلق بتقدير الرسوم المستحقة عنها

رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ (و) تعيين المواد التي تستعمل في صنع المسكرات وطريقة صنعها

(ز) تعيين نموذج البيان وكيفية تسجيل البيانات وحفظها وشروط ابطال والغاء هذه البيانات

(ح) تنظيم طريقة ومنع المحلات والاوعية بعلامات

(ط) تعيين العيارات والمقاييس والموازين الواجب على صاحب العمل اعدادها في محله

(ي) تعيين شكل ميزان الكحول المستعمل لمعرفة درجة (عيار) الكحول

(ك) تفويض استعمال اية اداة او الة او وسيلة لمعرفة عيار المشروبات الكحولية

* راجع نظام المسكرات في المجلد الثالث

الحقبة الانتدابية
الملحق No. 0071/000 22011937

(ل) تعيين الجداول الواجب استعمالها فيما يختص بميزان الكحول المعين لاجل معرفة عيار الكحول الحقيقي

(م) تعيين التأمين الذي يكلف صاحب المعمل بتقديمه لتأمين قيامه بالالتزامات المترتبة عليه

(ن) تعيين شكل الدفاتر الواجب على اصحاب المعامل والتجار والباعة بالمفرق حفظها والتفاصيل الواجب قيدها فيها وطريقة حفظ هذه الدفاتر

(س) تنظيم نقل المسكرات والتأمين الذي يعطى عند نقلها من محل صاحب معمل الى محل صاحب معمل آخر او لتصديرها والشروط التي بموجبها يصير تصدير المسكرات او نقلها بدون دفع رسم عنها

(ع) تعيين نماذج الاذون والوثائق والتفاصيل التي ينبغي ادراجها فيها وطريقة استعمالها وابطالها

(ف) وضع جدول بما يصرح به من النقص الناجم عن التبخر في المسكرات الموجودة في محلات اصحاب المعامل والنقص الذي يقع عند نقل المسكرات

(ص) تنظيم الشروط التي بموجبها ترد الرسوم عن المسكرات التي اتلفت من جراء وقوع حريق او لاي سبب آخر لم يكن في الامكان اجتنابه او التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك وهي في محل صاحب المعمل او تنظيم شروط اعفائها من الرسوم

(ق) تنظيم التصرف بالبضائع المصادرة

(ر) تنفيذ غايات هذا القانون بوجه عام

(٢) كل من خالف اي نظام ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته في هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

المادة ٣٣ يجوز للمندوب السامي في المجلس التنفيذي بامر او مرسوم يصدره ان يغير الرسوم المعينة في ذيل هذا القانون سلطة تعديل الرسوم والضرائب

الامر المؤرخ في ٣٢/٣/٢٨

الذيل الاول

(الفقرة (أ) من المادة ٣)

رسوم رخص المحلات المعدة لصنع المسكرات او بيعها

	رسم الرخصة السنوي
رخصة معمل	
(١) لصنع المسكرات عدا الكحول	٥٠ جنيه فلسطيني
(٢) لصنع الكحول	١٠٠ جنيه فلسطيني

فاذا كان صاحب المعمل يصنع كحولا ومسكرات فيدفع رسم الرخصة المفروض على الكحول ورسم الرخصة المفروض على المسكرات الاخرى التي يصنعها

الامران المؤرخان في ١ /٣٠/٤ ٣٣/٣/١١

الذيل الثاني

(الفقرة (ب) من المادة ٣)

رسم المكوس المستوفى عن المسكرات المصنوعة والمصرفة للاستهلاك في فلسطين

نوع المسكرات		الرسم
الجعة (البيرا) والسيدر والبري	عن كل لتر لا تزيد كمية الكحول فيه على ١٥ درجة	٥ ملات
النبيذ	عن كل لتر لا تزيد كمية الكحول فيه على ١٥ درجة	٣ ملات
	عن كل لتر تزيد قوة الكحول فيه على ١٥ درجة ولا تتجاوز ٢٥ درجة	٨ ملات
العرق	عن كل لتر من الكحول	٧٥ ملا
الكونياك	عن كل لتر من الكحول	٩٠ ملا
المسكرات المصنوعة من السكر او الحبوب او غيرها من المركبات والمستحضرات الروحية المحتوية على كحول	عن كل لتر من الكحول	١٠٠ مل